الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل استحقاق المهر وعدمه فلا ريب في ان
القول قول الزوج مع يمينه بلا خلاف ولا اشكال اذا كان ذلك قبل الدخول للاصل بل الاصول السالمة عن المعارض
لاحتمال تجرد العقد عن المهر الذي قد عرفت عدم اعتباره في صحته بل قيل مقتضى الاصل تجرده ولذا كان الاصل التفويض
لو وقع الاختلاف بينهما في التسمية وعدمها بلا خلاف ايضا ولا اشكال ايضا نعم قد يظهر من بعض العامة التحالف
ومرجعه الى الحكم بالتفويض ايضا وعلى كل حال فلا اشكال في الحكم المزبور لكن الاشكال لو كان الاختلاف بينهما في
اصل استحقاق المهر وعدمه بعد الدخول فالمشهور كما في كشف اللثام ان القول قوله ايضا نظرا الى البرائة الاصلية
لاحتمال ان يكون ذلك قد كان بانكاح ابيه وهو صغير معسر فيكون المهر على ابيه او النكاح سيده لانه رق
سابقا فيكون المهر في ذمة السيد بل في الرياض نفي الحكم بذلك قطعا مع ثبوت انتفاء التفويض باتفاقهما عليه
او البينة او في معناه الجواز كون المسمى دينا في ذمة الزوجة او عينا في يدها فلا يكون العقد المشتمل على التسمية
بمجرده مقتضيا لاشتغال ذمة الزوج بشيء من المهر وظاهرا مع احتماله ايضا لاصالة البرائة المرجحة على اصالة عدم
التسمية مع ان فرض التساوي لا يوجب الحكم باشتغال الذمة الا مع رجحان الاصالة الاخرة وليس فليس كل
ذلك مضافا الى ما في كشف اللثام من الاستدلال عليه بالاخبار كقول الصادق ع في خبر الحسن ابي زياد
اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين وفي صحيح عبد الرحمن
ابن الحجاج اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله
من صداقها قليل ولا كثير قلت قد يقال الظاهر ان منزل هذه النصوص على ما اذا كانت العادة الاقباض قبل
الدخول بل قيل ان الامر كذلك كان قديما فيكون حينئذ ذلك من ترجيح الظاهر على الاصل وعلى كل حال موضوعها غير
موضوع المسألة ضرورة كونه في الاختلاف بينهما في وصول المهر اليها وعدمه بخلاف ما نحن فيه الذي قد سمعت موضوعه استحقاق
المهر وعدمه بل من ذلك يظهر لك وجه النظر فيما سمعته من الرياض على التقدير من لان احتمال كون المهر دينا
في ذمتها او عينا لا ينافي دعواها الاستحقاق وانما ينافي جوابه دعواها عدم الاستحقاق ضرورة كون ذلك
عوضا منه اداء منه لما استحق عليه فكان عليه اثباته وفي ما لم يذكر الاصحاب ذلك في وجه برائته التي هي
مقتضى الاصل وانما ذكروا احتمال كون المهر في ذمة الوالد والسيد فان تم عليها ما يكون انكاره الاستحقاق عليه في محله
وهو الموافق حينئذ للاصل ومن هنا قال في المسالك هذا التوجيه حسن بكون الزوج محتملا لكونه باحد الوصفين
فلو علم انتفاؤهما في حقه بان كانت حريته معلومة ولم يتزوج الا مرة بعد البلوغ والا فالبالغ ادما ابوه قبل
ان يتزوجها ونحو ذلك لم يتمسك بالبرائة الاصلية للقطع باشتغال ذمته بعوض البضع لانتفاء ذلك واما
في الامر في غاية منع الكلي لانه ان كان لم يسم مهرا فقد استقر عليه مهر المثل وان كان قد سمى فقد استقر
المسمى والاصل عدم دفعه اليها واللازم من ذلك انه لا يلتفت الى انكاره بل انه يحكم عليه بمهر المثل

بين القول بعدم السماع وعدم جواز العقد ولا بين القول بالسماع
وجواز العقد حتى يقع التفريع واما الكلام
في حكم المسألة فالاظهر ما ذكره [redacted] من قوة الجواز مطلقا
سواء قال المدعي بالدعوى للعقد المزبور ام لا لما مر وقد عرفت عدم
سقوط الدعوى بالتزويج ولا يتعذر المدعى عليه وسقوط تسلط
المدعي على البضع على تقدير نكول المعقود عليها عن اليمين لا يستلزم
عدم جواز العقد على الخلية شرعا

Copyright © King Saud University